الامر بالنهش وانه اهنا وامرا الشاهد اخرجه المص بلفظ انهشوا
اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وقال لانعرفه الا من حديث عبد
الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخر فهو حسن
وغاية ما فيه ان النهش اولى ومحمول على ما امرا وعلى الصغير
والاحتراز على الكبير لشدة لحمه وانما حز للمغيرة تواضعا منه
صلى الله عليه وسلم واظهار المحبة له لتاليفه لقرب اسلامه وجهلا
لغيره على انه وان جلت مرتبته فلا تمتنع جلالته من صدور مثل
ذلك لاصحابه بل لاصاغرهم بلال هو ابو عبد الرحمن كان يعذب
في ذات الله تعالى فاشتراه ابو بكر رضي الله عنهما واعتقه وهو
اول من اسلم من الموالى شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق
سنة ثمانية عشر عقب يوذنه من الايذان وهو الاعلام بوقت
الصلاة وفي نسخة يوذن بالهمزة وتشديد الدال وهو خاص
استعماله الاعلام بوقت الصلاة ترتب يداه اي وصلت
الى التراب من شدة الفقر هذا اصل معناها وجدت في السنة
العرب غير مراد بها ذلك بل مجرد اللوم كانه صلى الله عليه وسلم
كره اذانه حين الاستقبال بالطعام مع بقاء وقته قال
اي المغيرة وكان شاربه اي بلال افصه لك اي لاجل قربك
مني او لنفعك على سواك او قصه انت على سواك شك الخبره في
اي اللفظين صدر من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ورد انه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة
فوضع السواك تحت شاربه ثم حزه وفيه دليل لما قال النووي

ان السنة

لعله
ان لا يبالغ

ان السنة في قص الشارب ان يبالغ في احفايه بل يقتصر على ما
يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفا الشوارب في
الحديث وما تقرر في حل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل
ضمير له للمغيرة وعدل به عن لي التفاتا وقيل ضمير قال
الاول لبلال وفيه التفات ايضا والثاني للنبي صلى الله عليه وسلم
وقيل ضمير شاربه للنبي صلى الله عليه وسلم وضمير قال الاول
للمغيرة والثاني للنبي صلى الله عليه وسلم اي انه صلى الله عليه وسلم
قال للمغيرة اقص لك شاربي لتتبرك به وفي ذلك كله من التكلف
ما لا يخفى واعلم ان الناس اختلفوا هل الافضل حلق الشارب
او قصه فقيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو
ما عليه الاكثرون بل راى مالك رضي الله عنه تاديب الحالق وما
مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع
انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفا
افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراى
الغزالي وغيره انه لا يترك السبالين اتباعا لعمر وغيره
ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يحصل اليه
وكره الزركشي ابقاه بخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوقرون سبالهم
ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز الشاه والبعير
وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان
اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال

حف الشارب

وفي خبر عند احمد قصوا السبالكم
ووفروا لحاكم بنية ونحوهم